

فاطمه واسمك ولم يقرن فيه بما يدل على الرضا بده لوجوه رويته
 بالتمسك ان هلك في الخارج القديس انه اذا اوصى بعد
 الاطلاق على العيب مع القدر على المرح كان رضاه
 غريب والمعتمد انه على الراعي مجرد من خيار العيب رجل اشترى
 بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب الى البائع ليرده فطلب
 في الطريق فانه هلك على المشتري ثم المشتري ان ائتمت العيب بجمع
 بنقصان العيب على البائع كذا في صور المسائل عن فصل المفقور
 من بيوع الخائبة **سئل** في رجل اشترى من آخر جملا فاطلع على
 عيب لديم به بعد قبضة بايعة فهل يرضعه القاضى عند عدل اذا
 برهن المشتري الجواب نعم ظهر عيب بشري البائع القاضى
 وائتمت عند القاضى فوضعه عند عدل فاذا هلك هلك على
 المشتري الا اذا قضى القاضى بلاد على بايعة لان القضا على
 الغائب بلا خصم ينفذ على الاظهر خلاي عن الدرر **اقول**
 وشبهه بالزانية وفي القضا على الغائب كلام راي ان شأبه
 كما في القضا وذكره فيما علقه على الدر المختار قال الراسي
 حاشية البحر قد سئل عن نفقة الدابة وهو عند العدل على
 من تكون فاجبت اخذ مما في الذخير في اخر النفقات انه لا يرضى
 القاضى لها على احد نفقة لان الدابة من اهل الاستحقاق والمشتري
 فهو المالك والمالك يقضي عليه ديانته بان يفيق عليها ولا يحرم
 القاضى **سئل** في رجل اشترى من آخر ثورا فوجده نطقا
 بهم على الناس لينقلهم ولا يبقا الموت ولا لغيره وقد كان
 كذلك عند بايعة ويريد المشتري رده على البائع بعد نبوة ما ذكر
 فهل له ذلك الجواب نعم وفي مختصر الاصل التمسك عيب وهو
 بالنون والفاء المحيطة الصلح وفي جواهر القضا والصلح
 المرح وفيه ايضا الصلح عيب من لوازم القضا والحكام

من

من القسم الثالث رجل اشترى بقر على انها لا تبيض ولا تظلم
 فولدت فاذا هي تظلم وترحم فاراد ردها ليس له ذلك لانها
 لما ولدت لم يكن له ردها بل يرجع عليه بنقصان العيب
 جواهر الفتاوى **اقول** قوله لم يكن له ردها بل يرجع عليه
 بنقصان اي لان الولادة عيب حادث لكن في البرازية
 ان الولادة في البهائم ليست بعيب الا ان توجب نقصان علمه
 الفتوى انه ونعامه فيما علقناه على الدر المختار **سئل**
 في رجل اشترى من آخر فرسا يضمن معلوم فوجد بها عرجا
 قدما كان عند البائع ويريد ردها عليه بسبب ذلك ولم يوجد
 ما يدل على الرضا بعد روية العيب فهل اذا ثبت ذلك قدم العيب
 عند البائع ليردها عليه الجواب نعم ولو اشترى حملا فوجده
 اعرج فعا لجه فعلم انه قد يملاك اردلانه لما اشتمل بالمعالم
 فقد رضي بالعيب جواهر الفتاوى وفيها رجل اشترى دابة
 وراها قليل عرج فقال البائع هذا عارض يزول بيومين قد فرغ
 له درهم لتعهد ها فعلم ولم يبرأ وظهر ان العيب قد سيم
 فاراد ردها ليس له ذلك لانه لم يعالجه بعد علمه بالعيب
 سقط حق الرد **سئل** فيما اذا اشترى زيد منة من بوابيح
 وجزمات في وعاءين وقبضها ولم يرها ثم باع بعضها منها ويريد
 ان ردها بخيار الروية فهل ليس له ذلك الجواب نعم ليس له ذلك
 ردها بخيار الروية لانه لو يجب تريق الصفة وهو بعد التمام
 جائز لا قبله كما صرحوا بذلك **سئل** في رجل اشترى من آخر
 بقر معلومة يضمن معلوم رعا انها تحلب كذا رطل من الحليب
 فوجدها تحلب اقل من ذلك فهل يكون البيع امر بفساد
 الجواب نعم ولو باع حيوانا جارا انها تحلب كل يوم كذا وان
 لم يبين صراحة فدا البيع لان الناس يريدون الفلح فيما